الحمد لله.

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **311771**

تاريخ القرار: **17** أكتوبر **2011**

قـــرار تـــعقيبي

باســـم الشعب التونـــسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة في شخص ممثلها القانوني مقرّها ،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ، مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 28 ديسمبر 2010 تحت عدد 311771 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف في القضية عدد 320 بتاريخ 8 ماي 2008 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع بصفته مالكا وشريكا بشركة إلى مراجعة معمقة لوضعيّته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنوات 1998 و1999 و2000 و2001 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2003/232 بتاريخ 3 جويلية 2003 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 165.586,050 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت حكما في القضية عدد 271 بتاريخ 22 جانفي 2005 يقضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتعديل قرار التوظيف

الإجباري المطعون فيه وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا وضبطه في حدود الأربعة عشر ألفا وتسعمائة وواحد وستون دينارا ومليمات 100 (14.961,100 د) وتنصيف المصاريف القانونية بين طرفي التداعي، فتولّت مصالح الجباية استئنافه أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 4 جانفي 2011 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيه بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قبلت الشهادة الصادرة عن بنك تونس كمؤيّد لإثبات أنّ تمويل عملية الإكتتاب في الترفيع في رأسمال شركتين من قبل المطالب بالأداء تمّ بواسطة الأموال المتحصّل عليها في شكل تسهيلات بنكية والحال أنّه لا يوجد تزامن بين الحصول على تلك المبالغ سنة 1998 مع تاريخ الإكتتاب سنتي 2000 و2001 من جهة ونظرا لعدم تغطية تلك الشهادة لكافة المبالغ موضوع الإكتتاب من جهة أخرى.

2 – خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء معتبرة أنّ المبلغ المخصّص للإكتتاب في الترفيع في رأسمال الشركتين مصدره المبالغ المتحصّل عليها من بنك في شكل تسهيلات بنكية والحال أنّ المطالب بالأداء لم يقم الدليل على حقيقة موارده أو على شطط الأداء الموظّف عليه و لم يقدّم المؤيّدات القانونية القاطعة بما في ذلك الشهادة المؤرخة في 17 فيفري 2004 والتي تضمّنت حصول المعني بالأمر على مبالغ مالية من البنك موّل بها عملية الإكتتاب لأنها لا تفي بالغرض.

3 – ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تبيّن موقفها بخصوص التباعد الزمني بين تاريخ الحصول على المبالغ المالية من البنك في شكل تسهيلات بنكية سنة 1998 وبين تاريخ الإكتتاب في الشركتين سنتي 2000 و2001 كما لم توضّح المحكمة مصدر تمويل عملية الإكتتاب في رأسمال شركة بنّور بايزة بمبلغ 40.000 دينار والحال أنّ الشهادة الصادرة عن البنك لم تشر إلى ذلك المبلغ الذي بقي مجهول المصدر.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد السعيدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة وتمسّك و لم يحضر المعقب ضدّه وأرسل إليه الإستدعاء وفق الصيغ القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

– عن المطعنين الأول والثاني معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قبلت الشهادة الصادرة عن بنك كمؤيّد لإثبات أنّ تمويل عملية الإكتتاب في الترفيع في رأسمال شركتين من قبل المطالب بالأداء تمّ بواسطة الأموال المتحصّل عليها في شكل تسهيلات بنكية والحال أنّه لا يوجد تزامن بين تاريخ الحصول على تلك المبالغ سنة 1998 وتاريخ الإكتتاب سنتي 2000 و2001 من جهة ونظرا لعدم تغطية تلك الشهادة لكافة المبالغ موضوع الإكتتاب من جهة أخرى، كما تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمّا قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء والحال أنّ المطالب بالضريبة لم يقم الدليل على حقيقة موارده أو على شطط الأداء الموظّف عليه و لم يقدّم المؤيّدات القانونية القاطعة بما في ذلك الشهادة المؤرخة في 17 فيفري 2004 والتي تضمّنت حصول المعني بالأمر على مبالغ مالية من البنك موّل بها عملية الإكتتاب لأنها لا تفي بالغرض.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ عملية التوظيف تأسّست في قضية الحال على أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة المتعلّقة بتطبيق التقييم التقديري حسب نموّ الثروة وذلك بعدما تبيّن لمصالح الجباية تحقيق المعني بالأمر نموّ ثروة غير مبرّر.

وحيث أنّ الطريقة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 43 تستند إلى جملة من القرائن الفعلية والقانونية التي يمكن للمطالب بالأداء دحضها إذا ما أثبت أنّ المداخيل المحقّقة من قبله أو المبالغ المدّخرة من شأنها أن تغطّي قيمة نموّ ثروته.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّها تضمّنت مؤيّدات أدلى بها المطالب بالأداء تتمثّل في شهائد بنكية من بنك تونس العربي الدولي تفيد حصوله على تسهيلات بنكية تتجاوز قيمتها المبلغ المكتتب كما قدّم المعقّب ضدّه كشوفات بنكية تؤكّد أنّ خلاص تلك المبالغ المالية يتمّ تدريجيّا الأمر الذي يجعله، من خلال ما قدّمه، قد بيّن الشطط فيما وظف عليه على معنى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وفضلا عن ذلك فإن قضاة الأصل استندوا إلى تقرير اختبار تولّى إعادة احتساب الأداء الموظّف على المعني بالأمر، وهي حجج يغدو اقتناع محاكم الموضوع بها منصهرا في إطار صلاحيّاتها التقديرية كمحاكم أصل.

وحيث طالما اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ المطالب بالأداء قد توفّق من خلال ما قدّمه في إثبات الشطط في ما وظّف عليه فإنّه يتّجه رفض هذين المطعنين.

- عن المطعن الثالث المتعلّق بضعف التعليل:

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تبيّن موقفها بخصوص التباعد الزمني بين تاريخ الحصول على المبالغ المالية من البنك في شكل تسهيلات بنكية سنة 1998 وبين تاريخ الإكتتاب في الشركتين سنتي 2000 و2001 كما لم توضّح المحكمة مصدر تمويل عملية الإكتتاب في رأسمال شركة بنّور بايزة بمبلغ 40.000 دينار والحال أنّ الشهادة الصادرة عن البنك لم تشر إلى ذلك المبلغ الذي بقي مجهول المصدر.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف انتهت بعد تفحّصها لمؤيّدات المطالب بالأداء إلى اعتبار نموّ ثروة المعقّب ضدّه مبرّرا من خلال حصوله على تسهيلات بنكية وكان حكمها لذلك معلّلا تعليلا مستساغا وكافيا لتبرير منطوق حكمها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــس	المستشار المقرّر
محمد القلسي	محمد السعيدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الدين بيني